نماذج

مِن تطبيقات الشيخ فركوس

للإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته

ونقض طريقته فيها

(القِسم الرابع)

كتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله على كل حال، وصلَّى الله على محمد النَّبي الأُمَّي، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبالله القوي العزيز أستعين.

أمَّا بعد، أيُّها الإخوة الفُضلاء ـ جمَّل الله بواطنكم وظواهركم بتقواه ـ:

فهذا هو القِسم الرابع مِن رُدودي على الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ فيما ذهب إليه مِن تجويز الإنكار العلَني في الملأ على الحاكم المسلم في غَيبته، وعند عدم حضوره مع المُنكِر عليه في نفس المجلس أو المكان.

وعنوانه بعد تغييره هو:

«نماذج من تطبيقات الشيخ فركوس للإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته ونقض طريقته فيها».

وقد كان عنوان القِسم الأوَّل مِن هذه الرُّدود:

«تروية المُتفقِّهة بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه مِن تجويز الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبته».

وذَكرت فيه الأدلة المُحرِّمة للإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته، وزِدت بذكر كلامٍ لِبعض أهل العلم مِن أهل السُّنة والحديث في تأكيد المنع.

وكان عنوان القِسم الثاني:

«النقض العلمي لاستدلالات الشيخ فركوس على تجويز الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته».

وذَكرت فيه أدلَّة الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ على التجويز، وبيَّنت خطأه في الاستدلال بها، وأنَّه لم يُصِب في شيء مِنها، حتى ولو في دليل واحد.

ودفَعت فيه أيضًا:

ما نسبَه للأئمة ابن باز والألباني والعُثيمين ـ رحمه الله ـ مِن موافقته لهم، وموافقتهم لِقوله، وبيَّت ما حصَل مِنه مِن حذْف أو تقصير في إتمام سياق مَا

نقله مِن كلامهم، وما حصل مِنه مِن خطأ في فهمه، وعدم تحريره له بطريقة سديدة صحيحة.

وكان عنوان القِسم الثالث:

«نقض الضوابط التي وضعها الشيخ فركوس لِجواز الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته».

وذَكرت فيه ما ذَكره مِن ضوابط أو شروط أو قيود لِجواز الإنكار على الحاكم في غَيبته، وبيَّنت أنَّ قوله هذا بالجواز ليس محلًّا لها، ولا يَصلح ضبطُه بها، ولا تستقيم قيوده عنده، ولا معه.

ودفعت ما نسبَه إلى العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ مِن موافقة له، وذَكرت جملة مِن أقواله الصريحه في المنع، وبيَّنت أنَّ فهمَه لكلام الفقيه النووي الشافعي ـ رحمه الله ـ هو أضعف الاحتمالات.

وذَكرت فيه أيضًا أنَّ مذهب الشيخ فركوس القديم هو:

تحريم الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته، وأنَّه ذهب إليه لأنَّ السُّنة النَّبوية والآثار السَّلفية قد شهدت لِصوابه، ولِمَا يَؤول إليه التجويز مِن شُرور وفِتن على العِباد والبلاد، والدِّين والدنيا.

هذا وإنِّي ـ والله عالِم الغيب والشهادة ـ:

قد تردَّدت كثيرًا في إخراج هذا الرَّد ـ **الذي هو:** القسم الرابع ـ كثيرًا، وأخَّرْت نشْره مِرارًا، مع أنِّي قد كتبته منذ مُدَّة طويلة، وذلك لأسباب تتعلَّق بالمَردود عليه فيه، ومعه أمْر الدعوة السلفية في بلده، وانتظارًا لأنْ تَخِف الأضرار المُترتبة على قوله وتجويزه هذا.

واستشرت في هذا الإخراج عددًا مِن المشايخ الفُضلاء الذين أحسبهم مِن الخِيرة في العلم والخُلق ومراعاة المصالح والمفاسد وتقليل الفتن، وكان رأي جميعهم أو عامَّتهم إخراجه ونشره.

ومِن أسباب هذا الإخراج:

أوَّلًا ـ أنِّي لم أرَ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ وللأسف الشديد:

استفاد مِن الرُّدود السابقة التي كُتبت في نقض كلامه وفهمِه واستدلالاتِه، وإبطال تجويزه، وتفنيد ما ادَّعاه مِن نِسبة تجويزه إلى بعض أهل العلم مِن أهل السُّنة والحديث، مِمَّا كتبته أنا، وكتبه عدد مِن أهل العلم وطلابه ـ شكَر الله لهم ـ، وأفتَى به عدد مِن أهل العلم مِن أهل السُّنة والحديث المعاصرين في بطلان قوله، وأنَّه لم يُصِب فيه، مع أنَّ هذه الرُّدود تَصُبُّ في مصلحته، وتزيد مِن فقهه، وتُخفِّف التَّبعة عنه، وتحسر الاختلاف عليه وفي مسألته مِن قِبل مَن قلَّده أو تبعه، ومَن خالف رأيه.

بل إنَّه ـ سدَّده الله ـ قد زاد فأخرج بالأمس القريب فتوًى رابعة مُختصَرة يُؤكِّد فيها:

ما قرّره مِن جواز في الفتاوى الثلاث السابقة له، وما ادَّعاه مِن نِسبة قوله لِبعض أهل العلم، مع أنَّه قد سبق نقضها.

ثانيًا ـ أنَّ الحق والدعوة السَّلفية أهَم مِن الأشخاص ولو جَلُّوا عندنا، وحتى لا يَروج مذهب الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ الباطل المُخالف للسُّنة النَّبوية الثابتة، وآثار الصحابة الصَّحيحة، أو يُتَّهم أهل السُّنة والحديث بالسكوت عن الباطل إذا صدر مِمن يَنتسِب إليهم، فتتضرَّر الدعوة السلفية بالسكوت، ويُسَلّ سيف مُبتدع بالتشويش على علمائها، وطلاب العلم فيها، وعوامِّها.

ثالثًا ـ الرَّحمة ببعض الإخوان مِن أهل السُّنة والحديث ـ سلَّمهم الله ـ الذين ظنوا أو اغتروا بسبب ضعف علمهم، وعدم التدقيق والبحث:

بأنَّ كلام الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ صواب، وأنَّه مذهب السَّلف الصالح، وأنَّ ما ذكره مِن أدلة تَنصر ذلك، فأخذوا في نشره، والعمل بمُقتضاه، واعتقاده، والبحث له عن مؤيدين.

ودَفع إلى ذلك أكثر أنَّه ـ سدَّده الله ـ:

قد أخرج هذه الفتاوى مَخرَج البحث العلمي المُؤيَّد بالأدلة والنُّقول والمصادر والألفاظ، وما كان كذلك فإنَّه يُغتر بِه أكثر، ويُنجَرف إليه أسرع، وتَضَل بسببه أعداد أكبر.

فكان الرَّد عليه ألزَم وأوكَد، وبيان الخطأ فيه أهَم وأولَى، ولأنَّ باب التقرير والاستدلال أقوى وأضَر مِن باب التطبيق والفِعل.

فكيف وقد حصل مِن الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ الخطأ مِن الجهتين جميعًا:

١ ـ مِن جهة التقرير، كما في رُدودي السابقة عليه، ورُدود غيري.

٢ ـ ومِن جهة التطبيق لهذا التقرير، كما في رَدِّي الجديد هذا.

رابعًا: أنَّ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ قد نشر قوله هذا الباطل باسم السَّلف وأهل السُّنة، وذَكر في نُصرَته:

أنَّ السُّنة، والآثار السَّلفية عن الصحابة، وأقوال كبار علماء أهل السُّنة تَشهد له.

وهو نفس ما فعله سابقًا حين كان يَري تحريم الإنكار علنًا على الحاكم في غَيبته، حيث نَسبه إلى السَّلف وأهل السُّنة، وذَكر أنَّ السُّنة والآثار السَّلفية عن الصحابة تشهد له.

فناسبَ جدًّا أنْ يُنفَى عن السَّلف وأهل السُّنة وكبار علماء أهل السُّنة قوله الأخير الباطل، وأنْ يُتبرأ مِن هذه التطبيقات بعد تبيُّن نقضِها.

خامسًا: أنَّ يَعرِف مَن قلَّد الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذا القول، أو تعصَّب له، أو بحث له عن مؤيدات، أو عاب مَن رَدَّ عليه وذمَّه، أو تشدَّد معهم، بأنَّ الشيخ جمَع مع بليَّة تجويزه بليَّة أُخْرى، **ألَا وهي:**

أنَّه أيضًا لم يَسِر في باب التطبيقات على وِفْق القواعد والضوابط والقيود التي ذَكرها في فتاويه لمسألة الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته.

سادسًا: حتى لا يَنجَّر أفراد مِن أهل السُّنة والحديث إلى مِثل تطبيقات الشيخ فركوس ـ سدده الله ـ التي زَلَّ فيها، إحسانًا للظن بعلمه ومكانته، وبسبب ضعف العلم، وعدم قراءتهم لِما كُتِب مِن رُدود علمية في نقض ما كتبه في هذا المسألة، ونقض تطبيقاته عليها.

مع أنَّهم لو قرؤوا هذه الرُّدود فلن يَخسروا، وستزيد مِن علمهم، وتُقوي فقههم بهذه المسألة، وتجعلهم يَقفون فيها ومعها موقفًا صحيحًا لا يَضُر بالدِّين، ولا الدنيا، حيث سيكون موقفهم مُجلَّلاً بالعلم، وطريقة أهله، وبالرِّفق، وحُسن الخطاب، والأَناة، وتقليل الفتن.

بل إنَّ البعض ـ سدَّده الله ـ مِمَّن راسلني أو اتصَل بي لم يقرأ ويتفحص ما جميع ما كتبه الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذه المسألة، وإنَّما عرَف مُجمل قوله، وبعض استدلالاته، وتابعه إحسانًا للظن بِه، وثقة بعلمه، واغترارًا ببعض مَن كتب في برامج التواصل يُنافح عن قوله، ومع ذلك فهو يُناقش ويُجادل ويُغلظ في الألفاظ، ويَبحث مِن هُنا وهُناك عن مؤيدات له.

ولا شك أنَّ الفقه الصَّحيح السديد، واتخاذ المواقف مع قولٍ، ومع المُخالفين له، ولصاحبه فيه، ونُصرتِه وإشاعته والمُجابهة مع الآخَرين فيه، لا يكون بهذه الطريقة، إذ ليست بطريقة العلم، ولا طريقة أهله، ولا تُوصل إلى الحق أو تُضعف الوصول إليه، وتَجُر إلى التعصب البغيض، والانتصار المذموم للنفس أو مَن تُحب وتُعظِّم.

سابعًا: أنَّ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ يُنكِر في العلن والغَيبة على نائب الحاكم حتى ما ليس بُمنكَر شرعًا، وما ليس بمُحرَّم أو واجب، كما سيأتي في النَّموذج الثاني مِن هذا الرَّد.

وإنِّي ـ والله العزيز العليم ـ:

لم أبحث عن هذه النَّماذج، ولم أتَتبَّع تطبيقاته هذه، بل جاءتني مِن بعض مُحبيِّه يُشيدون بإنكاره هذا، أو مِن بعض مُخالفيه، يُنكِرون عليه، أو مِن أُناس يسألون عنها.

ثم رَجعْت إلى موقعه فتأكَّدت مِن صحَّتها، ونَسخت هذه الألفاظ مِنها هُنا كما هي، ولم اتطَلَّب زيادتها، ولا فتَّشت عن أُخرَيات لِتكثُر عندي، وفي ردِّي، لأنَّ غرضِي هو الإصلاح ما استطعت.

هذا وقد تقدَّم في رُدود سابقة لي على الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

أنِّي قد عجزت عن الوصول إليه للمناصحة والمباحثة والتذاكر في هذه المسألة وما كتبه عنها، وبعد مُراسلة عديدين، وبعض مَن ذُكِر لي أنَّهم أقرب مَن حوله، وجهودٍ أُخْرى.

وصبَرت على عدم إخراج أوَّل هذه الرُّدود أكثر مِن ستة أشهر.

ودونكم ـ سلَّمكم الله ـ هذه النماذج وتطبيق الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ لهَا في موقعه على الإنترنت مع نقض خَللها، وبيان ما حصل فيها مِن أخطاء شرعية، وظُلم:

ـــ « النَّموذج الأوَّل » ـــ

[وعنوانه في موقع الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

"نصيحة مِن الشيخ محمد علي فركوس وإدارة موقعه إلى وليّ الأمر على الإجراءات الإدارية الخاصة بجواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريَّين".

ومِمَّا جاء فيها:

"وقيامًا بما أوجبه الله مِن بيان الحق، والنُّصحِ للخلقِ:

فإنَّ الشيخ محمد علي فركوس وإدارة موقعه ـ وإنْ كانوا يَتفهَّمون الإجراءات الإدارية الخاصة بجواز السفر، وبطاقة التعريف البيومتريين، الرامية إلى إقرار الأمْن، وتضييق مسالك الإجرام والتزوير والفساد ـ إلا أنَّهم لا يُقِرُّون ما تعتزم الجهات الرسمية فرْضَه مِن تخفيف لِحية الرجلِ، وكشف شعرِ المرأة وأُذنَيها في الصورِ الشمسيةِ، لِمُنافاة القرارِ لآية الحجاب"].

قلت:

وعند هذا النموذج، وهذا التطبيق للإنكار العلني في الغَيبة، وهذه الصورة مِن الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ وإدارة موقعه هذه الأمور:

الأمر الأوَّل:

هذه الصورة إنكارٌ علَني في المَلأ يَتعلق بحاكمهم، وموجَّه إليه خاصَّة، وفي غَيبته، وعبر موقع في الإنترنت مفتوح لِجميع مَن في العالَم.

وإعلانٌ في الناس بأنَّ الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ:

لا يُقِرُّون هذا المُنكر الصادر مِن جهته أو جهة دولته.

وقد تقدَّم في الرُّدود أو الرسائل السابقة:

ـــ ذِكر الأدلة على تحريم هذه الطريقة في الإنكار على الحاكم ونوَّابه في غَيبتهم، وأنَّها مُخالفة للسُّنة النَّبوية الثابتة، وآثار الصحابة الصَّحيحة، وطريقة السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة.

ـــ وأنَّ التحريم هو المذهب القديم للشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ، وأنَّه منعه لأنَّ السُّنة النَّبوية والآثار السَّلفية قد شهدت للتحريم، ولِمَا يَؤول إليه التجويز مِن شُرور على الأُمَّة، وفِتن تضُر بالعباد والبلاد، والدِّين والدُّنيا.

الأمر الثاني:

النَّصيحة للحاكم لا تكون عند السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة بهذه الطريقة التي فعلها الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ وإدارة موقعه لا مِن جهة المكان، ولا مِن جهة الألفاظ، ولا مِن جهة الاجتماع عليها.

١ ـــ **لأنَّ مكانها هو:** موقع الشيخ فركوس، وعُرضِت فيه للعالم جميعه.

والنصيحة بهذه الطريقة العلنية العالمية تشهير وتعيير وتشنيع وفضيحة، لا يَرضاها ولا تُناسب حتى آحاد الناس الذين لا يَعرفهم إلا القليل، فكيف بالحاكم، أشهر الناس في بلده، وأشهر أهل بلده في العالم.

٢ ـــ **ولأنَّ المُراد مِن نصيحة إنسان إذا تيسَّرت ـ فكيف إذا كان حاكمًا ـ هو:**

صلاحه أو الإصلاح به أو جميعهما، ولهذا تُجلَّل باللطف، والألفاظ الجميلة، والدعاء، والترغيب في الخير والأجْر، وإظهار الشفقة، ومحبَّة الخير، وغير ذلك مِمَّا يُناسب مَقام الحاكم والحُكم، ويَدفع إلى قبوله، ويزيد مِنه، ولا يَجلِب الأضرار، أو يُخفِّفها إنْ حصَلت.

وأمَّا هذه الألفاظ التي صدَرت عن الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ، مِثل قولهم هُنا:

[إلا أنَّهم لا يُقِرُّون ما تعتزم الجهات الرسمية فرْضَه]

فليست مِن هذا الباب، ولا على هذا السبيل، بل تُشعِر المنصوح أنَّك تُراغمه، وتُثير الناس عليه، ويَستغِلها أهل المآرِب المُحرَّمة والفتن، وهذا قد يدفعه إلى

عدم القبول أكثر، أو إلى أكبر وأشَرّ مِن ذلك، فكيف إذا كانت نصيحته مُعلَنة في المواقع للعالَم كله.

ثم إنَّ النصيحة ليست تسجيل موقف أمام الشَّعب والعالَم بأنَّنا لا نُقِرُّ الحاكم على كذا، أو لا نُقِر الدولة على كذا.

ولم يَمُر بِي خلال بحثي مِثل ذلك عن علماء أهل السُّنة والحديث، ولو مرَّ بغيري فهو خطأ مِن فاعله.

٣ ــ ولأنَّ نصيحة الحاكم لا تُناسبها ولا تصلح لها الجماعية، مِثل القول:

[فإنَّ الشيخ محمد علي فركوس وإدارة موقعه ... لا يُقِرُّون ...]

لأنَّ الجماعية قد تُشعِر المنصوح بأنَّ المُراد بها الضغط عليه، فكيف إذا كان المنصوح حاكمًا، أقوى الناس سلطة في بلده، وكان معها لفظ مِثل: **"لا يُقِرُّون"**، وكانت مُعلَنة في موقع مفتوح للعالم جميعه.

بل إذا فعلها مَن يَنتسِب إلى العلم والدعوة، فستَفتح شُرورًا باحتجاج أهل المآرِب والأحزاب بفِعله، وإضفاء مَظلَّة أو ستار شَرعِي على إنكاراتهم واعتراضاتهم على الحاكم والدولة، ترتفع بها شعبيتهم.

الأمر الثالث:

كلام أهل العلم مِن أهل السُّنة والحديث المعاصرين مُتعدِّد ومشهور ومعروفة أمكنته في أنَّ إعلان الإنكار على الحاكم في غَيبته مِن على مِنبر جمعة، أو في محاضرة أو درس، وأشباه ذلك، لا يجوز، وأنَّه خلاف طريقة السَّلَف الصالح أهل السَّنة والحديث والجماعة مع حُكامهم.

وهو موجودة أيضًا لِمَن طلبه في رُدودي أو رسائلي المُتقدِّم ذِكرها في بداية هذا الرَّد الرابع.

وأشد مِن الإنكار على المنابر وفي الدروس وأخطر:

أنْ يكون الإنكار مكتوبًا.

وأكثر مِن ذلك خطرًا وأكبر:

أنْ يكون في موقع إنترنت مُتاح وبسهولة لِلعالَم جميعه، وتزيد في انتشاره وشُهرته برامج التواصل المُتعدِّدة والمتنوعة.

وقد قال العلامة صالح بن فوزان الفوزان ـ سلَّمه الله ـ في كتابه "الأجوبة المُفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة" (ص:٤٧-٥١ ـ سؤال رقم: ١٨) في شأن التعامل مع الحاكم في هذا الباب:

«بل تُكتَب كتابة سِرِّية فيها نصيحة، تُسلَّم لِوَلِيِّ الأمر، أو يُكلَّم شفويًا.

أمَّا الكتابة التي تُكتَب وتُصوَّر وتُوزَّع على الناس:

فهذا عملٌ لا يجوز، لأنَّه تشهير، وهو مِثل الكلام على المنابر، **بل هو أشد**، بل الكلام يُمكِن أنْ يُنسَى، ولكن الكتابة تَبقَى وتَتداولها الأيدي، فليس هذا مِن الحق».اهـ

ـــ « النَّموذج الثاني » ـــ

[عنوانه في موقع الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

"تذكير واستنكار على قرار منْعِ الجمْع في الحضَر بسبب عُذر المطر".

ومِمَّا جاء فيه:

"هذا: وإنَّ أبا عبد المُعزّ محمد علي فركوس ـ حفظه الله ـ وإدارة موقعه ليَستنكِرون مِن البيان الصادر مِن وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف، والقاضي بمنع الجمع بين الصلوات في حالِ نُزول المطر أو وقوع الثلج، والمُصادِم للسُّنة الفعلية، والمُنافي لِما عليه عمل الأُمَّة الإسلامية، ويَتعجَّبون مِن حظر إقامة سنَّة مِن سُنَنه ﷺ في بيوت الله، بإحداثِ قولٍ خارجٍ عن المذهب الفقهيّ الذي تعتمده الجهة الوصية مرجعًا لها دون غيره، وهو مذهب مالك الذي ـ كثيرًا ما تُدندِن الوزارة حوله"].

قلت:

وعند هذا النموذج، وهذا التطبيق للإنكار العلَني في الغَيبة، وهذه الصورة مِن الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ وإدارة موقعه هذه الأمور:

الأمر الأوَّل:

هذه الصورة إنكارٌ علَني في المَلأ يَتعلق بنائب حاكم بلده على وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف، وموجَّه إليه وإليها، وفي غَيبَة الوزير ونُوَّابه، وعبر موقع في شبكة الإنترنت مفتوح للدنيا كلها.

وإعلانٌ في الناس بأنَّ الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ:

يَستنكرون بيانَ الوزارة الصادر بمنع الجمع في المطر والثلج، ويتعجَّبون مِن حظر سُنَّة مِن سُنن النبي ﷺ.

وقد تقدَّم في الرُّدود أو الرسائل السابقة:

ذِكر الأدلة على تحريم هذه الطريقة في الإنكار على الحاكم ونوَّابه في غَيبتهم، وأنَّها مُخالفة للسُّنة النَّبوية الثابتة، وآثار الصحابة الصَّحيحة، وطريقة السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة.

الأمر الثاني:

الإنكار على الحاكم أو نائبه على جهة مُعيَّنة إذا وقعوا في خطأ لا يُناسبه ولا يصلح له هذا اللفظ: **"يَستنكِرون".**

ولا طريقة الاستنكارات، ولا التَّعجُّب مع الرَّمْي بحظر سُنَّة نبوية.

ولا هكذا يُتعامل معهم، لأنَّ المُنكِر لِلمُنكَر يجب أنْ يكون قصده مِن نصيحته وإنكاره حصول الخير للعباد والبلاد، والدِّين والدُّنيا، والحاكم ونُوَّابه، وانتشار الأحكام الشرعية الصَّحيحة أو الراجحة بين العباد في الأرض.

وهذه الطريقة مِن الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ:

- مُستفِزَّة، وتنفيرية، بأنَّكم معاشر المنصوحين تَحظرون سُنَّة نبوية.
- ومظنَّة كبيرة لجعل المنصوح لا يَقبل، أو يتَعصَّب لرأية، أو يُشدِّد في الإلزام به.

فكيف إذا كان مسئولًا كبيرًا في الدولة، له مكانته ووجاهته، ومشهورًا في الناس، وكان الإنكار عليه أيضًا بطريقة ليست برفيقة لطيفة، وفي المَلأ، عبر موقع انترنت مفتوح للعالَم كله.

حيث قالوا:

[وإنَّ أبا عبد المُعزِّ محمد علي فركوس ـ حفظه الله ـ وإدارة موقعه ليَستنكِرون ... ويَتعجَّبون مِن حظر إقامة سنَّة مِن سُنَنه ﷺ ..]

وعنونوا لإنكارهم هذا:

[تذكير واستنكار على قرارِ ...]

والنصيحة أيضًا لا تكون بتسجيل موقف أمام الشعب والعالَم بأنَّنا: **"نَستنكِر".**

ولم يَمُر بِي خلال بحثي مِثل ذلك عن علماء أهل السُّنة والحديث، ولو مرَّ بغيري فهو خطأ مِن فاعله.

الأمر الثالث:

إنَّ مِمَّا نُقل عن بعض السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ واشتهر عند أهل العلم والفقه، ودلَّت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، قولهم:

«يَنْبَغِي لِمَن أَمرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنهى عَن الْمُنكر أَنْ يكون: فقهيًا فِيمَا يَأْمر بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا ينْهَى عَنهُ».

ولو نظرنا إلى هذا الإنكار الذي صدر عن الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ في هذا النَّموذج لوجدنا مع ما سبق وتقدَّم:

أنَّ إنكارهم هذا واستنكارهم وتعجُّبهم قد ضَعف فيه الفقه الشَّرعي، وظهر عليه نقص العلم، وقصور التحرير.

وإليكم ـ سلَّمكم الله ـ شيئًا مِن التدليل على ذلك:

أوَّلًا ـ قال الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ:

[ويَتعجَّبون مِن حظر إقامة سنَّة مِن سُنَنه ﷺ في بيوت الله، بإحداثِ قولٍ خارجٍ عن المذهب الفقهيّ الذي تعتمده الجهة الوصية مرجعًا لها دون غيره، وهو مذهب مالك الذي ـ كثيرًا ما تُدندِن الوزارة حوله]

وهُنا عدة أمور ينبغي أن تُفقه ويُتنبه لها:

١ ـ المُراد "بإحداث قول" عند العلماء هو:

أنْ تُحدِّث في مسألة شرعية قولًا جديدًا زائدًا على الأقوال الواردة فيها.

كأنْ يكون للعلماء في مسألة شرعية ثلاثة أقوال، التحريم، والكراهة، والجواز، ثم يأتي عالم بعدهم فيزيد قولًا رابعًا كالوجوب.

هذا هو المُراد بالإحداث المذموم، والممنوع مِنه، والذي هو قول أهل البدع والضَّلال.

حيث قال الفقيه أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ في كتابه "رسالة إلى أهل الثغر" (ص:٣٠٦-٣٠٧):

«لا يجوز لأحدٍ أنْ يَخرج عن أقاويل السَّلف فيما أجمعوا عليه، وعمَّا اختلفوا فيه، أو في تأويله، لأنَّ الحق لا يجوز أنْ يَخرج عن أقاويلهم».اهـ

وجاء في كتاب "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٦٤) وهو مِن كتب الأصول عند الحنابلة:

«وإذا كان مُجتهدو عصرٍ اختلفوا في مسألة على قولين حَرُمَ إحداث قول ثالث مطلقًا عند الإمام أحمد، وأصحابه، وعامَّة الفقهاء».اهـ

بل قد قال إمام أهل السُّنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عن إحداث قولٍ جديد خارج عن أقاويل الصحابة في المسألة كما في كتاب "العُدَّة في أصول الفقه" (٤/ ١٠٥٩):

«هذا قولٌ خبيث، قولُ أهلِ البدع».اهـ

٢ ـ البيان الصادر عن وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف ـ إنْ كان كما ذُكِروا ـ بأمر أئمة المساجد بعدم الجمع بين الصلاتين في المطر:

فليس بإحداث قول، لا خارج أقوال العلماء جميعًا، ولا خارج أقوال مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

لأنَّ للعلماء ـ رحمهم الله ـ في الجمع في المطر قولان، المَنع، وعدم المنع، فلم يزيدوا في المسألة قولًا جديدًا ثالثًا.

وأمَّا في مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

فالمنع أحد لأقوال المنصوصة عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، فلم يزيدوا في المسألة قولًا جديدًا خارجًا عن مذهب مالك.

وغاية ما فعلوه أنَّهم طلبوا مِن أئمة المساجد عدم الجمع في المطر، لأسبابٍ واقعية أو فقهية عندهم اقتَضَت هذا الطلب، ودفعت إليه.

وقد قال إمام المذهب مالك ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "اختلاف أقوال مالك وأصحابه" (ص: ٩٥)، لابن عبد البَر المالكي:

«ولو تَرَك الناس الجمع في المطر اليوم لم أرَ ذلك خطأ، ولو تُرِك في غير المدينة لم يكن بذلك بأس».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ١٩٢-١٩١):

«والجمع ين المغرب والعشاء ليلة المطر رُخصة وتوسعة، وصلاة كل واحدة لوقتها أحب إلي لِمَن لم يكن مسافرًا إلا في مسجد النبي ـ عليه السلام ـ، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك، رواها زياد أيضًا عنه.

ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه: إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة، وغيرها، **وقد قيل:** لا يُجمع بالمدينة، ولا بغيرها، إلا في مسجد النبي ﷺ».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٤/ ٢٦٨)

«**ومِمَّن رَأى الجمع للمطر:** مالك في المشهور عنه، ...

وعن مالك رواية: لا يجوز الجمع للمطر إلا في المدينة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، لفضله، ولأنَّه يُنتاب مِن بُعد، فيُجمع بينهما بعد مغيب الشفق، وليس بالمدينة غيره، والمشهور عنه الأوَّل».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المهذب" (٤/ ٣٣٦):

«وكذلك ترْك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق».اهـ

ويَعني بذلك: اتفاق الشافعية.

وقال الفقيه المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف" (٢/ ٣٣٤):

«**تنبيه:** يُؤخذ مِن قول المُصنِّف [**ويجوز الجمع**] أنَّه ليس بمُستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل على الصَّحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المَجد، وصاحب "مجْمَع البحرين"، ونَص عليه، وقدَّمه في "الفروع"، وغيره.

وعنه: الجمع أفضل، اختاره أبو محمد الجوزي، وغيره، كجمعَي عرفة ومزدلفة، **وعنه:** التوقف».اهـ

وقال العلامة عبد الله البسَّام ـ رحمه الله ـ في كتابه "توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام" (٢/ ٥٥١):

«**جمهور العلماء:** يَرون أنَّ ترْك الجمع أفضل مِن الجمع، إلا في جمْعَيِّ عرفة ومزدلفة».اهـ

وأيضًا:

فخروج وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف ـ سدَّدها الله ـ عن قولٍ في مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أو قوله الواحد فقط إلى أقاويل علماء آخَرين ليس مِن الإحداث المذموم حتى يُستنكر بمثله.

فكيف وهُم لم يخرجوا عنه أصلًا بطلبهم هذا.

٣ ــ الجمع بين الصلاتين في المطر مباح ورُخصة وليس بمُستحب ولا سُنة عند أكثر العلماء، والرُّخصة إباحة عند جماهير العلماء.

وفي مذهب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أقوال:

فنصَّ بعضهم: على أنَّه سُنة أو مندوب، **وبعضهم قال:** رُخصة، **وقال بعضهم:** مباح، ونُسِبت الإباحة إلى الأكثر.

وبناء على ما تقدَّم:

فوزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف ــ سدَّدها الله ــ بطلبها ترْك الأئمة للجمع في المطر لم ترتكب مُحرَّمًا أو تترك واجبًا حتى يُنكر عليها، ويُستنكَر علنًا، ويُقال إنَّها حظرت سُنَّة مِن سُنن النبي ﷺ.

وغاية ما طلبته فقهيًا هو:

ترْك مُباح عند الأكثر أو مندوب عند البعض.

والحاكم ونائبه على شيء أو أمْر يُطاعون عند السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة فيما لم يَكن حرامًا ومعصية.

فكيف بالإنكار عليهم علنًا في غَيبتهم فيما ليس كذلك، وبطريقة غير لطيفة، وعبارات غير مناسبة، كحظر سُنة نبوية، ونَستنكِر؟

هذا غليظ وشديد، ولا ينبعي، وغير سديد شرعًا.

ولكن لا حرَج شرعًا أنْ يُبيَّن لهم القول الراجح والأفضل والأرفق بالناس عن طريق المشافهة أو المكاتبة السِّرية، ويكون هذا التَّبيين برفق ولُطف وجميل الكلام، ودليل الرُّجحان في الشريعة.

ولا حرَج أيضًا في تقرير القول الراجح في درس أو حين الاستفتاء بطريقة العلم، وأدبه، ورِفقه، وجميل خطابه، وحُسن تدليله.

هذا، وقد خالف الشيخ فركوس ــ سدَّده الله ــ هنا كلامه وتقعيده في الفتوى الرابعة، حيث قال فيها:

[فإنَّ الإنكارَ على وُلَاةِ الأمرِ إنَّما يكونُ على ... بعد تحقُّقِ كونِها مُنكَرًا مُخالِفًا للشَّرع]

ثانيًا ـ قال الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ إنَّهم:

[ليَستنكِرون مِن البيان الصادر مِن وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف، والقاضي بمنع الجمع بين الصلوات في حالِ نُزول المطر أو وقوع الثلج، والمُصادِم للسُّنة الفعلية، والمُنافي لِما عليه عمل الأُمَّة الإسلامية، ويَتعجَّبون مِن حظر إقامة سنَّة مِن سُنَنه ﷺ في بيوت الله، بإحداثِ قولٍ خارجٍ عن المذهب الفقهيّ الذي تعتمده الجهة الوصية مرجعًا لها دون غيره، وهو مذهب مالك الذي ـ كثيرًا ما تُدندِن الوزارة حوله".]

وفي هذا الكلام:

الزَّعم بأنَّ طلب ترْك الجمع في حال نُزول المطر أو وقوع الثلج مُصادِم للسُّنة الفعلية، ومُنافي لِمَا عليه عمل الأُمَّة الإسلامية، وخارج عن مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

وهُنا أمور عِدَّة:

١ ـ لم يَرد حديث صحيح صريح عن النبي ﷺ أنَّه جمع في الحضر بسبب المطر، حتى يُقال: إنَّ التَّرك مُصَادم للسُّنة الفِعلية.

بل غاية ما ثبت في الجمع في المطر إنَّما هي آثار عن بعض أصحاب النبي ﷺ، كابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

حيث أخرج الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (٤٨١ أو ٣٦٩) بإسناد صحيح: ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَّعَ مَعَهُمْ)).

واستدَل به جماهير أهل العلم على جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر فقط.

وقال جماهير أهل العلم أيضًا:

لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، لأنَّه لم يَرد الجمع عن الصحابة إلا بين المغرب والعشاء.

ونصَّ إمام أهل السُّنة وأهل الحديث أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ على:

أنَّه لم يَسمع في الجمع بين الظهر والعصر دليلًا.

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٣/ ٩١):

«وأمَّا الجمْع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثرون على أنَّه غير جائز، وقال أحمد: "ما سمعت فيه شيئًا"».اهـ

٢ ـ الزَّعم بأنَّ ترْك الجمع في المطر مُنافٍ لِمَا عليه عمل الأُمَّة الإسلامية خطأ، وغريب جدًّا.

ـ لأنَّ هذا الجمع ليس بواجب عند العلماء، بل هو مباح عند أكثرهم، ومَنع مِنه جمْع مِن الفقهاء، **مِنهم:** مالك في رواية، وأحمد في رواية، وأبو حنيفة، وجماعة مِن التابعين، والمُزني مِن الشافعية، وغيرهم.

ـ ولأنَّ جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أنَّ ترْك الجمع أفضل.

٣ ـ إدخال الثلج مع المطر في مُصادمة السُّنة الفعليه، والمُنافاة لِعمل الأُمَّة، وحظر سُنَّة نبوية، وأنَّه خارج عن مذهب مالك.

غريب جدًّا، وعجيب شديدًا، لأنَّه لا حديث ولا أثر يَثبت أو يوجد في الجمع بسبب الثلج.

ولم يَمر بي خلال بحثي شيء في ذلك عن السَّلف الصالح، ولا الفقهاء الأوائل، والذي وجدته أنَّ الجواز قول لِبعض الفقهاء المُتأخِّرين مِن المالكية والشافعية والحنابلة.

ومنعه آخَرون كالحنفية، وقليل مِن الشافعية، وغيرهم.

وقد جاء في كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب" (١/ ٢٠٨)، وهو مِن كتب المالكية:

«**وأمَّا الثالثة:** فالجمع للثلج لا أذكر فيه نصًّا في مذهب مالك.

واختلف علماء الشافعية فيه، **فمِنهم:** مَن أجازه، **ومِنهم:** مَن منعه، لأنَّه يزول بنفضه مِن الثياب.

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ أنَّه إنْ كان كثيرًا جدًّا ويُتعذَّر نفضُه أنْ يجوز».اهـ

٤ ـ هذا الإنكار مِنهم عام، وغليظ الألفاظ، مع أنَّ الجمع في المطر فيه تفصيل، وهو أيضًا مِن مسائل الاجتهاد.

فإنْ كان بين المغرب والعشاء، فجائز عند أكثر العلماء، مِنهم: مالك ـ رحمه الله ـ، لثبوته عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو الصواب.

وإنْ كان بين الظهر والعصر، فلا يجوز عند أكثر العلماء، مِنهم: مالك ـ رحمه الله ـ، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ مع وجود الأمطار عندهم في هذا الوقت.

ثالثًا ـ قول الشيخ فركوس وإدارة موقعه ـ سدَّدهم الله ـ في شأن وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف وما طلبته:

[والمُصادِم للسُّنة الفعلية، والمُنافي لِما عليه عمل الأُمَّة الإسلامية، ويَتعجَّبون مِن حظر إقامة سنَّة مِن سُنَنه ﷺ في بيوت الله، بإحداثِ قولٍ خارجٍ عن المذهب الفقهيّ الذي تعتمده الجهة الوصية مرجعًا لها دون غيره، وهو مذهب مالك الذي ـ كثيرًا ما تُدندِن الوزارة حوله". بإحداثِ قولٍ خارجٍ عن المذهب الفقهيّ الذي تعتمده الجهة الوصية مرجعًا لها دون غيره، وهو مذهب مالك الذي ـ كثيرًا ما تُدندِن الوزارة حوله".]

خارج عن هذه الأمور الثلاثة:

١ ـ خارج عن التدقيق العلمي الشرعي للمسألة المُستنكرة مِن قبلهم، كما تقدَّم بيان ذلك قريبًا، بل ضعف العلم والفقه في كلامهم ظاهر جدًّا، وفاضح.

٢ ـ وخارج عن العدل إلى الظلم، حيث رَموا مَن أنكروا عليه بمصادمة السُّنة النبوية، ومُخالفة عمل الأُمَّة، وحظر سُنَّة نبوية، وإحداث قول خارج مذهب مالك.

وجميع ذلك غير صحيح عن المُنكَر عليه، وغاية ما في الأمر أنَّه عمل بقول يُخالف اختيار المُنكِر عليه.

٣ ــ وخارج عن أسلوب النصيحة الشرعي السديد الرفيق اللين المطابق للواقع، حيثُ رَموا مَن نصحوه وأنكروا عليه بهذه العظائم، وبغير حق، وبُكِّتوا بأنَّهم خرجوا عن أقوال مذهب إمامهم مالك الذي يُدندنون حوله، وليس بصحيح.

وكل هذا صدر وخرج علنًا، وفي الغَيبة، عبر موقع مفتوح لكل مَن في العالم مِن إنسان.

ــ « النَّموذج الثالث » ــ

[وعنوانه في موقع الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

"في حُكم العمل في الضرائب".

السؤال الأوَّل: هل يجوز لي العمل في مصالحِ الضرائب؟ وهل يُعتبَر حلالًا شرعًا؟

ومِمَّا جاء في جواب هذا السؤال:

"وعليه: فإنَّ ما وَرَد ثابتًا أو غيرَ ثابتٍ مِنْ أحاديثِ ذمِّ المكَّاسِ والعشَّارِ واقترانُها بالوعيدِ الشديدِ إنما هي محمولةٌ على الجبايات والضرائبِ الجائرةِ والقاسطةِ التي تُؤْخَذُ بغيرِ حقٍّ وتُنْفَقُ في غيرِ حقٍّ ومِنْ غيرِ توجيهٍ.

بمعنى أنَّ الموظَّفَ العاملَ على جبايتِها: يَستخدِمه الملوكُ والحُكَّامُ وأتباعُهم لقضاءِ مَصالحِهم وشهواتِهم على حساب فُقَراءِ ومظلومِي مجتمعاتِهم مِنْ شعوبِهم".

"ولا تزال هذه الضرائبُ المُجحِفةُ تفرضها الحكوماتُ ـ اليومَ ـ على أوساطِ الناسِ وفُقَرائِهم مِن مجتمعاتِهم وبالخصوصِ الشعوب الإسلامية.

وتُرَدُّ: على الرُّؤَساءِ والأقوياءِ والأغنياء، وتُصْرَفُ ـ غالبًا ـ في شهواتِهم ومَلذَّاتِهم المتمثِّلةِ في البروتوكولاتِ الرسميةِ: في استقبالِ الزائرين مِنْ ملوكٍ ورُؤَساءَ، وفي ولائمِهم ومِهْرجاناتِهم التي يأخذ فيها الفجورُ والخمورُ وإظهارُ الخصور نصيبَ الأسد، فضلًا عن أنواعِ الموسيقى وألوانِ الرقصِ والدعاياتِ الباطلةِ وغيرِها مِنْ شتَّى المجالاتِ الأخرى المعلومةِ والمشاهدةِ عيانًا، باهضةِ التكاليفِ المالية.

فكانَتْ هذه الضريبةُ فعلًا ـ كما عبَّر عنها بعضُ أهلِ العلم ـ بأنها: تُؤْخَذُ مِنْ فُقَرائِهم وتُرَدُّ على أغنيائِهم، خلافًا لمعنَى الزكاةِ".].

قلت:

وعند هذا النموذج، وهذا التطبيق للإنكار العلَني في الغَيبة، وهذه الصورة مِن الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ هذه الأمور:

الأمر الأوَّل:

هذه الصورة إنكارٌ علَني في المَلأ يَتعلق بالحاكم، وفي غَيبته، وإعلان في الناس عبر موقع في الإنترنت مفتوح للعالَم كله.

ـ وقد تقدَّم ذِكر الأدلة على تحريم هذه الطريقة في الإنكار على الحاكم ونوَّابه في غَيبتهم، وأنَّها مُخالفة للسُّنة النَّبوية الثابتة، وآثار الصحابة الصَّحيحة، وطريقة السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة.

ـ وأنَّ التحريم هو المذهب القديم للشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ، وأنَّه ذهب إليه لأنَّ السُّنة النَّبوية والآثار السَّلفية قد شهدت له، ولِمَا يَؤول إليه التجويز مِن شُرور على الأُمَّة، وفِتن تضُر بالعباد والبلاد، والدِّين والدُّنيا.

الأمر الثاني:

هذه الطريقة في الإنكار والكلام على الحُكام ليس فيها مُراعاة للمصالح والمفاسد الدِّينية والدُّنيوية، ولا تليق مع مقام الحُكم والحاكم، وتُثير الناس على الولاة، ولا تجمع قلوبهم عليهم، ويَتكسَّب مِنها أهل الانحراف الدِّيني والسياسي في باب الولاة.

وهذا الأمر ظاهر فيها مِن جهة:

ألفاظها، وما حملته مِن تشنيع شديد، بل وظُلم وافتراء، ومِن إعلانها في موقع مفتوح للعالَم أجمَع، وإجابة عامِّي بهذا الكلام.

فإذا تكلم أو كتب أو أفتَى مَن يَنتسِب للعلم بهذه الطريقة، فكيف ستكون طريقة مَن اغتر بقوله أو قلَّده وهو ليس مِن أهل العلم، أو كان ضعيفًا في العلم والفَهم والعمل.

وكان يَنبغي على الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذه الفتوى:

أنْ يَقتصر على الإجابة بتحريم العمل في الضرائب، مع ذِكر شيء مِن أدلّة التحريم، لأنَّ السائل إنَّما سأله عن حُكم عمله فيها فقط.

وإمَّا الزيادة مِنه ـ سدَّده الله ـ في هذه الفتوى:

بذكر الحُكام بهذه الطريقة، فلا داعِي لها، ولا يَستفيد السائل مِنها، بل قد تضُرُّه، فتَجُرُّه إلى الإثم في باب معاملة الولاة، وتُوغِل صدره عليهم، وتُطلِق لِسانه في الطعن عليهم، والكلام فيهم، لأنَّه قد أجابه بذلك مَن يَعتقد أنَّه مِن أهل العلم والفتوى، ومِن الحريصين على القول الحق، والصدق، وعدم الظلم.

حيث ذكر الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ للسائل ثلاثة أشياء عن أموال الضرائب والحُكام زيادة على التحريم:

١ ـ ["أنَّ الموظَّفَ العاملَ على جبايتِها: يَستخدِمه الملوكُ والحُكَّامُ وأتباعُهم لقضاءِ مَصالحِهم وشهواتِهم على حسابِ فُقَراءِ ومظلومِي مجتمعاتِهم مِنْ شعوبِهم".]

٢ ـ وأنَّها: ["تُرَدُّ على الرُّؤَساءِ والأقوياءِ والأغنياء، وتُصْرَفُ ـ غالبًا ـ في شهواتِهم ومَلذَّاتِهم المتمثِّلةِ في البروتوكولاتِ الرسميةِ: في استقبالِ الزائرين مِنْ ملوكٍ ورُؤَساءَ، وفي ولائمِهم ومِهْرجاناتِهم التي يأخذ فيها الفجورُ والخمورُ وإظهارُ الخصورِ نصيبَ الأسد، فضلًا عن أنواعِ الموسيقى وألوانِ الرقصِ والدعاياتِ الباطلةِ وغيرِها مِنْ شتَّى المجالاتِ الأخرى المعلومةِ والمشاهدةِ عيانًا، باهضةِ التكاليفِ المالية".]

٣ ـ و ["بأنها: تُؤْخَذُ مِنْ فُقَرائِهم وتُرَدُّ على أغنيائِهم".]

الأمر الثالث:

لقد بالغ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ شديدًا في التُّهمَة بإنفاق الحُكام والحكومات غالب أموال الضَّرائب في الأمور المُحرَّمة، وملذَّاتهم، وشهواتهم، وملذَّات وشهوات الأغنياء والأقوياء مِنهم.

إذ لا يُمكن لأحد أنْ يَصِل إلى مِثل هذه النتيجة أو قريب مِنها إلا إذا كان وزيرًا للمالية، وتحته أعداد كثيرة مِن المُختصِّين، وبصعوبة شديدة.

بحيث يَحسبون مدخول الضرائب، وأين أنفقته الدولة، وفيما أنفقته، وكم أنفقت مِنه؟ وكم أُعْطِيَت وزارات الدولة، وموظفيها، وجميع قطاعات الدولة، ومشاريعها وبُنيتها مِن مدخول هذه الضرائب، وكم أُعطِي غيرها؟

بل إنَّ هذا ظلم، وقول غير سديد بالمرّة.

والمعروف في نظام الدُّول أنَّ الضرائب تذهب إلى ميزانية الدولة الرسمية وِفْق نظام خاص، وتُصرف مِنها وِفْق نظام خاص أيضًا.

وهذه الطريقة، وهذا الأسلوب، لا يُعرف عن السَّلف الصالح، ولا أئمة الإسلام الأوائل والمعاصرين مِن أهل السُّنة الحديث.

الأمر الرابع:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

["ولا تزال هذه الضرائبُ المُجحِفةُ تفرضها الحكوماتُ ـ اليومَ ـ على أوساطِ الناسِ وفُقَرائِهم مِن مجتمعاتِهم وبالخصوصِ الشعوب الإسلامية".]

وقال أيضًا:

[فكانَتْ هذه الضريبةُ فعلًا ـ كما عبَّر عنها بعضُ أهلِ العلم ـ بأنها: تُؤْخَذُ مِنْ فُقَرائِهم وتُرَدُّ على أغنيائِهم، خلافًا لمعنَى الزكاةِ".]

وهذا الكلام أيضًا غير سديد، وفيه ظلم:

ـ لأنَّ أموال الضرائب تؤخذ مِن الجميع، مِن الغني والمتوسط والفقير، والمسؤول وغير المسؤول، ويدفعونها جميعًا، وعلى هذا نظامها، ونظام القضاء الجزائي عليها، وبهذا تَقضِي المحاكم.

ـــ وتُوضع في ميزانية الدولة، وتُصرَف ـ كما هو نظامها ـ في شَتَّى احتياجات الدولة وشعبها، **ومِنهم:** الفقراء، وقد يُصرَف مِنها شيء فيما لا يَحِل أو لا يَنبغي.

تنبيه مُهمة جدًّا

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في فتواه الثالثة في تجويز الإنكار العلني على الحُكام في غَيبتهم:

[فإنَّ ما تقرَّر في الفتوى المُشار إليها والرَّد على إشكال المُعترِض في مسألة جواز الإنكار العلَني على وليِّ الأمر الذي خالف الشريعةَ علنًا بالضوابط الشرعيَّة المُبيَّنة في أصل الفتوى هو:

ما أَدِينُ اللهَ به، وأعتقدُه راجحًا، وألتزم بحُكمه عند الاقتضاء].

قلت:

ومِن خلال عرْض هذه النماذج والتطبيقات في الإنكار العلني على الحاكم أو نُوَّابه في غَيبتهم، يَتبيَّن أنَّ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

قد أخفق بالالتزام بالضوابط التي أشار إليها مرارًا، ودَندن عليها كثيرًا، وحصل له فيها عند التطبيق خَلَل كبير، ونقص شديد، وقصور غريب، ولم يُصِب حين قال:

["وألتزِم بحُكمه عند الاقتضاء".]

ومِن الأمثلة على ذلك:

أوَّلًا ـ أنَّه قال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الرابعة:

[فإنَّ الإنكارَ على وُلَاةِ الأمرِ إنَّما يكونُ على ... بعد تحقُّقِ كونِها مُنكَرًا مُخالِفًا للشَّرع]

وخالف ـ سدَّده الله ـ هذا التقرير:

فأنكر على وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف في العلن والغَيبة عبر موقعه المفتوح للعالم جميعه:

ما ليس بمُنكرٍ شرعًا، وليس بمُحرِّم تركه، ولا واجب فعله، بل هو عند أكثر العلماء مباح، وعند طائفة مُستحب، **ألا وهو:** عدم الجمع في المطر.

كما تقدَّم في النموذج الثاني.

ثانيًا ـ أنَّه قال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الأولى:

[١ ـ "مِنْ وجوهِ النَّصيحةِ لأئمَّةِ المُسلمين: تذكيرَهم بالمَسؤوليَّةِ المُلْقاةِ على عاتِقِهم، وتعريفَهم بالأخطاء والمُخالَفات التي وَقَعوا فيها برِفقٍ وحِكمةٍ ولُطفٍ، والأصلُ في وَعْظِهم أَنْ يكون سِرًّا مِنْ غيرِ فضحٍ ولا توبيخٍ ولا تشنيعٍ".

٢ ـ "فإنَّه يجوزُ والحال هذه: نصيحتُهم والإنكارُ عليهم عَلَنًا دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ، وهو ما تقتضيه الحِكمةُ مِنْ إنكارِ المُنكرِ وإحقاقِ الحقِّ وتحصيلِ الخيرِ".

٣ ـ "عِلمًا أنَّ النَّصيحةَ العَلَنيةَ تُؤدَّى مِنْ غيرِ هَتْكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمُنافاتِها للجانب الأخلاقيِّ، ولا خروجٍ بالقول والفِعلِ لمُخالَفتِه لِمَنهجِ الإسلامِ في الحُكمِ والسِّياسةِ".]

وقال أيضًا في الفتوى الرابعة:

["وتذكيرُهم ونُصحُهم ـ عند القُدرةِ ـ إنَّما يكون برِفقٍ وحِكمةٍ ولِينٍ ولُطفٍ؛ والأصلُ في وعظِهم أَنْ يكون سِرًّا عند الإمكانِ مِنْ غيرِ تشنيعٍ ولا توبيخٍ ولا فضحٍ بالطُّرُق التي سبَقَ ذِكرُها في مقالاتي وفتاوايَ في هذا الباب على الموقع.

فإنَّ الغايةَ مِنْ ذلك تَكمنُ في إزالةِ المُنكَرِ واستصلاحِ الفاعلِ ـ حاكمًا كان أو محكومًا ـ تلطُّفًا بهم وإرادةً للخير لهم مِنْ أَقرَبِ طريقٍ لا في تأنيبِهم وفضحِهم والتَّشنيعِ عليهم".]

وخالف الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ هذه التقريرات كما جاء في:

١ ــ **النموذج الأوَّل**، حيث وجهه إلى حاكم بلده عبر موقعه المفتوح لجميع مَن في العالم بلفظ:

["فإنَّ الشيخ محمد علي فركوس وإدارة موقعه: لا يُقِرُّون ما تعتزم الجهات الرسمية فرْضَه ... "]

ووليُّ الأمر لا يُنصَح ويُوجه إلى الخير والصواب: **"بلا نُقِر"**، ولا يُناسِب هذا اللفظ مقام الولاية، ولأنَّه كالاعتراض، وتسجيل موقف أمام الناس، وقد يُفهَم مِنه الضغط على الحاكم.

٣ ــ **والنموذج الثاني**، حيث وجهه إلى نائب حاكمه على الشؤون الدِّينية والأوقاف عبر موقعه المفتوح لجميع مَن في العالم، وكان عنوانه:

["تذكير واستنكار على قرار...".]

وجاء فيه أنَّ الشيخ فركوس ــ سدَّده الله ــ مع إدارة موقعه:

["ليَستنكِرون مِن البيان الصادر مِن وزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف، والقاضي بمنع .. ".]

وطريقة الاستنكارات لا تُناسب النَّصيحة، ولا مقام نائب السلطان، ولا يُرشد إلى الخير والصواب بها، لأنَّها تُشعِر المنصوح بالاعتراض عليه، وتُضعف قبول الحق، وتسبب تشدُّد المنصوح لمَا قال أو فعل.

وجاء في استنكارهم هذا أيضًا الرَمْي للمنصوحين المُنكَر عليهم:

بأنَّهم حظروا سُنَّة نبوية، وخالفوا ما عليه عمل الأُمَّة، وأحدثوا قولًا خارج مذهب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ، الذي يُدندِنون كثيرًا حوله.

حيث قالوا ــ سدَّدهم الله ــ:

["والقاضي بمنع الجمع بين الصلوات في حالِ نُزول المطر أو وقوع الثلج، والمُصادِم للسُّنة الفعلية، والمُنافي لِما عليه عمل الأُمَّة الإسلامية، ويَتعجَّبون مِن حظر إقامة سنَّة مِن سُنَنه ﷺ في بيوت الله، بإحداثِ قولٍ خارجٍ عن المذهب الفقهيّ الذي تعتمده الجهة الوصية مرجعًا لها دون غيره، وهو مذهب مالك الذي ــ كثيرًا ما تُدندِن الوزارة حوله".]

وقد تقدم قريبًا:

إبطال هذا الرَّمي للمنصوحين المُنكَر عليهم مِن الجهة الشرعية.

٣ ــ **والنموذج الثالث**، حيث قال للسائل عن حُكم العمل في الضرائب في شأن أموال الضرائب والحُكام:

١ ــ [**"أنَّ الموظَّفَ العاملَ على جبايتِها: يَستخدِمه الملوكُ والحُكَّامُ وأتباعُهم لقضاءِ مَصالحِهم وشهواتِهم على حسابِ فُقَراءِ ومظلومِي مجتمعاتِهم مِنْ شعوبِهم".**]

٢ ــ أنَّ هذه الضرائب: [**"تُرَدُّ على الرُّؤَساءِ والأقوياءِ والأغنياء، وتُصْرَفُ ـ غالبًا ـ في شهواتِهم ومَلذَّاتِهم المتمثِّلةِ في البروتوكولاتِ الرسميةِ:**

في استقبالِ الزائرين مِنْ ملوكٍ ورُؤَساءَ، وفي ولائمِهم ومِهْرجاناتِهم التي يأخذ فيها الفجورُ والخمورُ وإظهارُ الخصورِ نصيبَ الأسد، فضلًا عن أنواعِ الموسيقى وألوانِ الرقصِ والدعاياتِ الباطلةِ وغيرِها مِنْ شتَّى المجالاتِ الأخرى المعلومةِ والمشاهدةِ عيانًا، باهضةِ التكاليفِ المالية.

٣ ــ وَ [**"بأنها: تُؤْخَذُ مِنْ فُقَرائِهم وتُرَدُّ على أغنيائِهم".**]

فلم يُراعِي ــ سدَّده الله ــ هُنا المصالح والمفاسد التي يُدندن عليها كثيرًا عند هذه المسألة، وخرج إلى طريقة تزيد الشَّر، بل وتعدَّى إلى الظلم.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.